



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

حكم إنشاء

الصناديق القبلية التعاونية

إعداد

د/ محمد بن سعيد بن محمد بن كدم

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكم إنشاء الصناديق القبلية التعاونية

محمد بن سعيد بن محمد بن كدم.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mskadm@kku.edu.sa

ملخص البحث:

إن الصناديق القبلية أو الجمعيات التعاونية القبلية انتشرت بشكل ملحوظ في الأوساط القبلية وذلك سعيًا من بعض أفراد القبائل لحل مشكلة جمع الديات وأروش الجنايات من أفراد تلك القبائل الذين قد يحصل من بعض أفرادها حوادث سير أو جنايات ينتج عنها مطالبتهم بمبالغ مالية كديات أو أروش جنايات أو قيمة متلفات، وهذا البحث يتناول تعريف تلك الصناديق القبلية وبيان توصيفها الفقهي الدقيق، وأهم الفروق بينها وبين أحكام العاقلة، وبيان حكمها الشرعي مدعماً بالأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان والمؤتمرات العلمية وأهم النتائج والتوصيات لإنشاء هذه الصناديق القبلية، ومن أهم النتائج: أن الصناديق القبلية تنقسم إلى نوعين: إمّا الصندوق القبلي البسيط: وهو الوعاء الذي يجمع فيه المال بموجب عقد قبلي يلتزم فيه كل فرد من القبيلة بدفع مبلغ من المال، على سبيل التبرع، وإمّا الصندوق القبلي المطور: وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة مبلغاً تأسيسياً ودعماً مستمراً، بالتساوي بينهم بشروط يتفقون عليها، وأن الصندوق القبلي ما هو إلا صورة من صور التأمين التعاوني وعموم العلماء على جواره.

الكلمات المفتاحية: حكم - إنشاء - الصناديق - القبلية - التعاونية.

The ruling on establishing cooperative tribal funds

Muhammad bin Said bin Muhammad bin Kadam.

Department of Jurisprudence, College of Sharia and
Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha,
KSA.

Email: mskadm@kku.edu.sa

Abstract:

Tribal funds or tribal cooperative societies have spread significantly in tribal circles, in an effort by some tribal members to solve the problem of collecting blood money and indemnities for felonies imposed on members of those tribes in case of committing felonies or causing traffic accidents that result in financial claims, like blood money, fines or damages. This addresses the definition of those tribal funds and their accurate jurisprudential classification, and key differences between them and the rulings related to the 'Aqilah, and its legal ruling based on Shar'ī evidence and fatwas of scholars, committees and academic conferences. Then, the paper concludes with key findings and recommendations. Among these is that tribal funds

should be mainstreamed, knowing that they are of two types; simple (funds for collecting money according to a tribal convention under which each member of the tribe is obligated to pay an amount of money, as a donation) and developed (funds whose members collect an initial sum that is increased through continuous contribution through equal shares among all, on certain conditions that are agreed upon by the members). Finally, tribal funds are only a form of cooperative insurance, and scholars generally deem it permissible.

– Tribal – Funds – Establishment –Keywords: Governance Cooperative.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١)

وبعد فإن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها حثت على التعاون بين أفراد
المجتمع قال سبحانه وتعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان﴾ (٢)، وقال النبي -ﷺ- : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى» (٣)، والنبي -ﷺ- أشاد بروح التعاون بين أفراد الأسرة أو القبيلة
الواحدة فيما بينهم فعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -ﷺ- :

(١) سورة الأحزاب الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

(٢) سورة المائدة آية ٢

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١ / ١٤)،
رقم: (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه
المسلم ما يحب لنفسه من الخير (١ / ٦٧) رقم: (٤٥).

«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (١)

وفي عصرنا الحاضر هناك بعض القبائل قامت بإنشاء صناديق قبلية، وكثير من هذه القبائل قامت بكتابة اتفاقيات فيما بين أفرادها لتنظيم العمل في هذه الصناديق.

مشكلة البحث:

المجتمعات القبلية كغيرها من المجتمعات يحاول أفرادها التعاون فيما بينهم لتخفيف ما قد يصيب بعض الأفراد من مطالبات مالية بسبب جنائياتهم على غيرهم بسبب مباشر أو غير مباشر سواءً بالجنائيات المباشرة أو بسبب حوادث السير ونحوها، ويكثر الحديث عن مدى مشروعية إنشاء هذه الصناديق والمساهمة في دعمها ولذلك فإنه يجب بيان الحكم الشرعي لإنشاء هذه الصناديق القبلية ليكون أفراد القبائل على دراية وبصيرة بحكم هذه الصناديق.

أهمية البحث وقيمه العلمية:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يبين الحكم الشرعي لإنشاء هذه الصناديق التعاونية القبلية، وبيان أهم الفروق بينها وبين مسائل العاقلة التي تكلم عنها الفقهاء السابقون رحمهم الله وفي هذا مصلحة راجحة لمن أراد أن يشارك في هذه الصناديق التعاونية القبلية؛ فيتبين له أن ما يدفعه إلى هذه الصناديق أو يأخذه منها تترتب عليه أحكام والتزامات خاصة تختلف عن الالتزامات التي يلتزم بها أفراد العاقلة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام (٣/ ١٣٨)، رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين (٤/ ١٩٤٤)، رقم: ٢٥٠٠

وعندما يتضح الحكم الفقهي لإنشاء هذه الصناديق فيسهل على كل فرد من أفراد هذه القبائل اتخاذ ما يراه مناسباً له من المشاركة أو عدمها في هذه الصناديق القبلية .

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع

١- أنه يكثر الحديث في بعض المجالس القبلية عن بعض الإشكالات التي تقع من بعض الأفراد وإحجامهم عن المشاركة في الصناديق التعاونية القبلية بسبب عدم معرفتهم بالحكم الشرعي لإنشائها والمساهمة فيها.

٢- وجود بعض المشاركات في وسائل التواصل الاجتماعي التي تحذر من المشاركة في الصناديق القبلية بحجة أنها من الأمور المستحدثة.

٣- اهتمام بعض أفراد القبائل في إنشاء هذه الصناديق القبلية من باب النصرة والحماية والتعصب القبلي دون اكتراث للحكم الفقهي ودون مراعاة للضوابط الشرعية.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث:

١- تعريف الصناديق التعاونية القبلية وبيان أقسامها.

٢- بيان التوصيف الفقهي الدقيق للصناديق القبلية التعاونية ، وبيان أهم الفروق بينها وبين مسائل العاقلة.

٣- بيان الحكم الشرعي لإنشاء الصناديق القبلية التعاونية، وتأييد ذلك بالأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان والمؤتمرات العلمية.

حدود البحث

تنحصر دراستي في هذا البحث على تعريف الصناديق القبلية التعاونية، وبيان أقسامها، وبيان توصيفها الفقهي الدقيق، وأهم الفروق بينها وبين مسائل العاقلة وبيان حكمها الفقهي، وذكر ما يدعمه من الأدلة الشرعية وفتاوى العلماء واللجان والمؤتمرات العلمية .

الدراسات السابقة:

لقد وجدت دراستين تكلمتا عن هذا الموضوع وقد أحسن الباحثان في عرض بعض المسائل المتعلقة بالصناديق القبلية وهما كالتالي:

الدراسة الأولى:

صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعاقلة للدكتور صالح بن علي الشمراني، والبحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٥٠) رجب ١٤٣١هـ.

وقد تكلم فيه الباحث عن مشروعية الصندوق، وكذلك تناول أحكام وضوابط تتعلق بالصناديق، وحكم دفع الزكاة للصندوق القبلي، وكذلك إخراج الزكاة منه.

الدراسة الثانية:

أحكام صندوق القبيلة من إعداد الشيخ سعد بن سلمان بن مجري، وتكلم فيه عن مشروعية الصندوق القبلي، وعن العاقلة وبعض أحكامها، وبعض الأحكام المتعلقة بصندوق القبيلة، وحكم دفع الزكاة للصندوق القبلي، وكذلك إخراج الزكاة منه.

وبالرغم من وجود دراسات سابقة في الموضوع إلا أنني أردت من خلال بحثي هذا تمييزه بإظهار العلاقة القوية بين الصناديق القبلية وبين التأمين

التعاوني، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة ، وبيان الوصف الفقهي الدقيق وما يُبنى عليه من حكم شرعي في إنشاء هذه الصناديق والمشاركة فيها.

منهج البحث:

تتطلب دراسة هذا البحث الاعتماد على:

(أ) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع تفاصيل الموضوع وفق تناول الفقهاء له، وما عليه الحال في الواقع المعاصر.

(ب) المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل آراء الفقهاء في مستواهم الفردي والجماعي، الفردي المتمثل بفتاوى علماء معينين، والجماعي المتمثل بالمذاهب الفقهية، والهيئات، والمجامع والمراكز البحثية.

(ج) المنهج الوصفي المقارن:

وذلك من خلال وصف المشكلة، سواء من حيث الأسباب أو الآثار أو الحلول المناسبة، مع مقارنة بعض المسائل، التي تستدعي طبيعتها مقارنتها لاستنباط أو استخراج الرأي الراجح منها.

(د) منهج التوثيق والتهميش يكون كما يلي:

- ١- عزو الآيات يكون بذكر اسم السورة ورقم الآية، في حاشية البحث.
- ٢- تخريج الأحاديث يكون حسب من أخرج الحديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن وغيرها فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه.

٣- أعزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا أجا للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

٤- توثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧ - في حالة نقل قول أو رأي بالنص أقوم بوضع النص المقتبس بين علامتي اقتباس هكذا "....." وأبين المصدر، في هامش أسفل الصفحة بالطريقة التالية: -

أ - عنوان الكتاب. رقم الجزء / رقم الصفحة)

ب - أما في حالة النقل بالمعنى، فأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة دون وضع علامة تنصيص حول النص.

ج - في حالة الإشارة أو الإيماء إلى معنى ما أو جزء من فكرة، فسأكتفي بالإشارة إلى المصدر أو المرجع في الهامش بالطريقة السابقة مسبقاً بكلمة (يُنظر) دون وضع علامة تنصيص حول النص.

(هـ) أما من الناحية الشكلية ولغة الكتابة، فسأراعي فيه الأمور الآتية:

١ - الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية ومراعاة حسن تناسق الكلام وسلاسة الأسلوب.

٢ - أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾

أضع الأحاديث والآثار بين قوسين عاديين، على هذا الشكل: ((...)).

أضع النصوص الأخرى بين علامتي تنصيص، على هذا الشكل: "....".
٣ – ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة فتناولت فيها مشكلة البحث، وأهميته، وسبب اختياره، وأهدافه
والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته .

المبحث الأول: تعريف صندوق القبيلة وأنواعه ، وفيه مطلبان :

• **المطلب الأول:** تعريف صندوق القبيلة.

• **المطلب الثاني:** أنواع الصناديق القبلية.

المبحث الثاني: الوصف الفقهي لصندوق القبيلة ، وفيه خمسة مطالب :

• **المطلب الأول:** تعريف العاقلة في اللغة والشرع.

• **المطلب الثاني:** وجه التشابه بين العاقلة والصندوق.

• **المطلب الثالث:** الفرق بين العاقلة والصندوق.

• **المطلب الرابع:** تعريف التأمين التعاوني.

• **المطلب الخامس:** أوجه الشبه بين التأمين التعاوني والصندوق القبلي.

المبحث الثالث: حكم الصناديق القبلية التعاونية.

الخاتمة والتوصيات

ثم ذيلت البحث بقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف صندوق القبيلة وأنواعه

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** تعريف صندوق القبيلة.
- **المطلب الثاني:** أنواع الصناديق القبلية.

المطلب الأول

تعريف صندوق القبيلة

الصندوق بضم الصاد والذال وسكون النون ، ج صناديق ، وعاء من خشب .
- الصندوق: الخزنة ، مكان قبض النقد وتقبيضه وحفظه^(١).
ويطلق الصندوق مجازاً على الوعاء أو الحساب البنكي ونحوه الذي تجمع فيه أموال والقبيلة هي جماعة من الناس الذين ينتمون إلى نسب واحد، أو جد أعلى أو اسم حلف قبلي بمثابة الجد الأعلى، وتتكون القبيلة الواحدة من عدة عشائر وبطون^(٢)

وقد عرفه الدكتور صالح الشمراني بأنه:

"هو وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة أو الجماعة مبلغاً تأسيسياً ودعماً سنوياً أو شهرياً، بالتساوي بينهم بالشروط الموضوعية، ويصرف منه على الديات أو على مايتفق عليه الأعضاء مما يحقق مصالحهم المادية أو المعنوية"^(٣).

(١) معجم لغة الفقهاء (٢٧٧/١).

(٢) لسان العرب، ج ١٠/٢٠٧ المعجم الوسيط، ج ١/٥٢٥.

(٣) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٦٩.

وعند التأمل في الواقع نجد أن الصناديق القبلية ليست على صيغة واحدة فعند بعض القبائل تجمع الديات أو التعويضات بعد وقوع الجناية أو الواقعة وعند بعض القبائل تكون لجان أو مجلس إدارة وتكتب اتفاقيات وربما وضعت اشتراطات للاشتراك وأخرى لدفع المستحقات ؛ ولذلك لا يمكن القول بأن الصناديق القبلية على نسق واحد ، بل تختلف أنواعها بالنظر لطريقة إنشائها.

المطلب الثاني

أنواع الصناديق القبلية

النوع الأول: الصندوق القبلي البسيط:

هو الوعاء الذي يجمع فيه المال بموجب عقد قبلي يلتزم فيه كل فرد من القبيلة بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع؛ ليصرف على ما يتفقون عليه كدفع الديات ، أو تعويض الأضرار التي تصيب أيًا منهم بعد وقوعها.

النوع الثاني: الصندوق القبلي المطور:

وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة مبلغاً تأسيسياً ودعمًا مستمرًا، بالتساوي بينهم بشروط يتفقون عليها، ويصرف منه على ما يتفقون عليه من دفع الديات، وتعويض الأضرار ، ومما يحقق مصالحهم المادية أو المعنوية.

المبحث الثاني

الوصف الفقهي لصندوق القبيلة

قبل الحكم على هذه الصناديق لابد من التوصيف الفقهي لهذه الصناديق، هل هي من مسائل العاقلة فتطبق أحكام العاقلة عليها؟ أم من مسائل التأمين التعاوني؟ فيكون لها شأن آخر.

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لابد من وضع نقاط مهمة في الذهن:

١. إن هذه الصناديق يختلف الحكم الشرعي فيها من صندوق إلى آخر، ومن اتفاقية إلى أخرى، بل من بند إلى آخر في الاتفاقية الواحدة .
٢. عندما يُذكر الحكم فإنه يُذكر الحكم على وجه العموم، والفقير كالتبيب لا يستطيع الحكم على مسألة حتى يقوم بتشخيصها وتصويرها، ومن الظلم الحكم على جميع ما في هذه الاتفاقيات بأنه حكم بغير ما أنزل الله، فالأصل أنها من المعاملات، والأصل الشرعي فيها الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه.
٣. أنني في هذا المبحث سأحاول توصيف هذه الاتفاقيات بوجه عام ولن أتطرق إلى المسائل الخلافية الكثيرة التي ذكرها الفقهاء إلا خلافهم في تحديد العاقلة ليتضح للقارئ الكريم مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان. ولذلك لا بد من بيان أوجه الشبه وأوجه الفرق إن وجدت بينها وبين مثيلاتها من المسائل كالعاقلة وكالتأمين التعاوني، ولابد من تعريف كل منهما قبل الشروع في بيان أوجه الشبه وأوجه الفرق بينهما وبين الصندوق القبلي.

المطلب الأول

تعريف العاقلة في اللغة والشروع:

العاقلة: لغةً مشتقة من العَقْل وتعني الحجر، والنهي، والعصبة، وهم القرابة من قِبَل الأب، لأنهم يعقلون الإبل أي يربطون ركبها في فناء أولياء الدم. ومنه: عَقَلَ القَتِيلَ أي أعطى ديته^(١).
وأما في الاصطلاح الشرعي فالعاقلة الجماعة الذين يؤدون الدية إلى أولياء المقتول.^(٢)

واختلف الفقهاء في تعيين العاقلة، ولهم في ذلك ثلاثة مذاهب: فمذهب الحنفية^(٣) والليث بن سعد^(٤) وسفيان الثوري^(٥) - رحمهم الله - إلى أن عاقلة القاتل هم أهل ديوانه، وهم الذين يشتركون معه في سجل واحد للجهاد إن كان مجاهداً، أو أهل حرفته إن كان صاحب حرفة، أو أهل صنعته إن كان صانعاً، أو أهل قريته إن كان مقيماً بها، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قرابته وكل من يستنصر بهم، فإن لم يكن له عاقلة من قرابة كاللقيط والحربي المستأمن أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت مال المسلمين.

(١) مختار الصحاح، ص ٤٠٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٦١٦. القاموس المحيط، ص ١٣٣٦.

(٢) يُنظر: تبیین الحقائق، ج ٧، ص ٣٦٤. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٨٧. تكملة المجموع، ج ١٧، ص ٤٦٨. المغني، ج ٨، ص ٣٩٠.

(٣) تبیین الحقائق، ج ٧، ص ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧١. المبسوط، ج ٢٧، ص ١٢٦.

(٤) المحلي، ج ١٢، ص ١٩١، ١٩٢. مختصر اختلاف العلماء ج ٥، ص ١٠٠.

(٥) المحلي ج ١٢، ص ١٩١، ١٩٢. مختصر اختلاف العلماء ج ٥، ص ١٠٠.

وذهب المالكية^(١) إلى أن العاقلة تشمل القرابة والديوان وبيت المال، لكن الديوان مقدم عليها إذا كان العطاء قائماً، وإلا فقومه، فإن عجزوا حمل عنه بيت المال.

وذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن العاقلة هم عصابة الإنسان الوارثون من جهة أبيه إذا كانوا ذكوراً، ثم الولاء، ثم بيت المال.

ونقل الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره اتفاق الفقهاء على رواية أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد جعل عاقلة القاتل أهل ديوانه بعد أن كانت عاقلته قرابة في الجاهلية ثم إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها على ذلك، وكذا في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - لأن العلة في فرض الدية على العاقلة هي النصر، والنصرة متحققة في أهل الديوان فإن العرب كانت لهم في الجاهلية أسباب للتناصر منها القرابة، ومنها الولاء، ومنها الحلف، فكانوا يعقلون عن حليفهم وعديدهم أي الشخص المعداد منهم، ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر كما يعقلون عن أنفسهم باعتبار التناصر "فلما كان زمن عمر - رضي الله عنه - ودونت الدواوين أصبح التناصر بعد ذلك بالديوان فكان أهل الديوان الواحد ينصر بعضهم بعضاً، وإن كانوا من قبائل شتى، فجعل عمر العاقلة أهل الديوان".^(٤)

(١) ينظر: الذخيرة ج ١٢، ص ٣٨٨. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٩٨.

(٢) مغني المحتاج، ج ٤، ص ٩٥. فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٤٦.

(٣) المغني، ج ٧، ص ٥٢٥، ٥٢٧. كشاف القناع، ج ٦، ص ٢٦٠.

(٤) تفسير القرطبي ٥ / ٣٢١

المطلب الثاني

وجه التشابه بين العاقلة والصندوق القبلي

- ١ - من أوجه التشابه بين العاقلة والصندوق القبلي أن القاتل خطأً لا يحمل وحده دية المقتول بل لا بد أن تتعاون معه عاقلته ، أو المشتركون معه في الصندوق القبلي وإن لم يكن لهم علاقة مباشرة بما اقترفت يداه، تخفيفاً عليه وتعاوناً في حمل ماوجب عليه من الدية.
- ٢ - من أوجه التشابه بين العاقلة والصندوق القبلي أن الأساس الذي يبنى عليه التعاقل هو التناصر، وهذا التناصر والولاء بين أفراد القبيلة ظاهر وواضح ، والقبائل اليوم بينها من النصر والولاء مالا يخفى على أحد.

المطلب الثالث

الفرق بين العاقلة والصندوق القبلي

عند تدقيق النظر فإن هناك فروقاً واضحة بين صندوق القبيلة والعاقلة ومن هذه الفروق:

١ - إن المال يُجمع في الصندوق من كل فرد من أفراد القبيلة المشتركين بلا استثناء ، فكل من اشترك في الصندوق القبلي فهو ملزم بالدفع حسب الاتفاق بينهم سواء كان من العصبة القريبة أو البعيدة أو من ذوي الأرحام أو من غيرهم إذا كان يحمل مسمى هذه القبيلة والتزم بالدفع في الصندوق القبلي، بخلاف جمع المال في العاقلة فإن ذوي الأرحام إن لم يكونوا من العصبة فلا يعقلون بلا خلاف عند من يرى أن العاقلة هم العصبة^(١).

٢ - إن المال يجمع في الصندوق من القريب الأدنى ومن البعيد إذا اشترك في الصندوق القبلي، بخلاف العاقلة فلا ينتقل إلى البعيد حتى تعجز العصبة القريبة عن جمع الدية^(٢).

٣ - إن كل مشترك في الصندوق القبلي ملزم بدفع قسط ثابت كغيره من أفراد القبيلة بخلاف العاقلة حيث يدفع كل واحد على حسب سعته وقدرته^(٣).

٤ - إن ما يُجمع في الصندوق القبلي قد يُصرف منه في مصالح القبيلة المادية أو المعنوية أو حسب ما ينص عليه الاتفاق بين أفراد القبيلة ويختلف ذلك

(١) المغني ٣٩ / ١٢

(٢) المغني ٤٣ / ١٢

(٣) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٨٣

من قبيلة إلى أخرى ، بخلاف العاقلة فإنها تدفع الواجب من الديات عليها فقط كدية الخطأ وشبه العمد ونحو ذلك.^(١)

٥ - دفع المال في الصندوق القبلي يرجع إلى الاتفاق بين أفراد القبيلة ولذلك قد يلزم الفقير عند بعض القبائل بالدفع في الصندوق، بخلاف العاقلة فالدفع يقتصر على القادرين دون غيرهم.

٦ - إن الذي يمتنع عن الدفع في الصندوق القبلي لا يُحمل عنه عند أكثر القبائل بخلاف العاقلة فإنها ملزمة شرعاً بدفع الديات الواجبة بسبب جناية أي فردٍ منها حتى وإن لم يكن قادراً على دفع المال كالفقير أو مما لا يعقل في جناية غيره كالمرأة.

٧ - في بعض القبائل قد يحصل التراضي بين المشتركين في الصندوق القبلي على تحمل غير الديات الواجبة وربما يتفقون على تحمل ديات العمد أو ما ينتج عن بعض المستهترين في قيادة السيارات ونحو ذلك ، بخلاف العاقلة فلا تحمل الاعتراف والصلح^(٢).

٨ - في الصندوق القبلي التزام المشتركين بسبب الاتفاق بينما في العاقلة يحصل الإلزام بأصل الشرع^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٨٤.

(٣) ينظر: المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

المطلب الرابع

تعريف التأمين التعاوني

من أفضل التعريفات التي عُرِف بها التأمين التعاوني: "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طوِّب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم"^(١).

ومن أسماء هذا التأمين: "التأمين التبادلي"؛ لأن الأعضاء المشتركين مؤمنون ومؤمن لهم في آن واحد، فليس بينهم وسيط، أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم.

ويُسمى أيضاً بالاكنتاب: لأن ما يدفعه العضو هو اشتراك متغير وليس قسماً ثابتاً"^(٢).

(١) الغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨، للدكتور الضرير، الطبعة الثانية. من ضمن مطبوعات مجموعة دلة البركة .

(٢) الإسلام والتأمين /د. محمد شوقي الفنجري ص ٣٦.

المطلب الخامس

أوجه الشبه بين التأمين التعاوني والصندوق القبلي

١ - الهدف من التأمين التعاوني التعاون والتضامن في دفع الأخطار وتفتيتها وتخفيفها على المشترك في التأمين، وهذا متحقق في الصندوق القبلي فإن دفع أفراد القبيلة المشتركين فيه يخفف على من وقع منه جناية، أو تحمل حمالة ونحو ذلك.

٢ - في التأمين التعاوني وفي الصندوق القبلي المال ملك لجميع المشتركين.

٣ - في التأمين التعاوني إذا زادت الأقساط تعود الأرباح للجميع كل واحد بحسب قسطه، وكذلك الخسائر^(١)، وكذلك في الصندوق القبلي إذا زادت المبالغ فقد تُرد إلى أفراد القبيلة الذين دفعوا كل فرد بحسب قسطه.

٤ - في التأمين التعاوني ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع ويعتبر من عقود الإرفاق ولا يقصد من ذلك التبرج، وكذلك ما يدفعه المشترك في الصندوق القبلي ما هو إلا من قبيل التبرع لا يرجى من التبرج والانتفاع.

٥ - في التأمين التعاوني لا يستحق التعويض أو التحمل عنه إلا من كان مشتركاً وقام بدفع ما وجب عليه، وكذلك الغالب فيما يتم الاتفاق عليه بين أفراد بعض القبائل اليوم أن من يتخلف عن الاشتراك في الصندوق فليس الصندوق ملزماً بالتحمل عنه أو التعويض له.

وعند التأمل في أوجه الشبه بين الصناديق القبلية والتأمين التعاوني ومحاولة إيجاد فرق مؤثر بينهما فإنه يصعب التفريق ولذلك يمكن القول بأن الصناديق القبلية أو العائلية التي تنتشر بين الناس اليوم ما هي في الحقيقة إلا صورة من صور التأمين التعاوني.

(١) ينظر: التأمين التعاوني الإسلامي، للشيخ صالح بن حميد، مجلة البحوث الإسلامية (٢٣/١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٣٤١٦).

المبحث الثالث

حكم الصناديق القبلية

كما اتضح في المبحث السابق فإن الصندوق القبلي ماهو إلا صورة من صور التأمين التعاوني وعموم العلماء على جوازه. وقد وردت فتاوى عدة في لقاءات فقهية متعددة بجواز التأمين التعاوني ومن أهم هذه اللقاءات:

أسبوع الفقه الثاني المنعقد في دمشق سنة ١٩٦١م وهو المعروف بمهرجان ابن تيمية - رحمه الله - ، وكذلك مؤتمر العلماء الثاني المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ، والمؤتمر السابع المنعقد أيضاً في القاهرة عام ١٣٩٢هـ، والمؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة عام ١٣٩٦هـ، والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في عام ١٣٩٨هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠، وقرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.^(١)

(١) يُنظر: كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية - (بحوث في التأمين) - ، قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية (التأمين) - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف (عقد التأمين)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٧٧/٢)، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ (حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين) - نشر - جامعة الملك عبدالعزيز، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٣١، قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٣٩٩/٢/٣٠٠، رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي ص ٢٨٢-٢٨٣.

ولهذا نقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي الشرعية في فتاها رقم (٤٠)، وكذلك الشيخ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله - (١).

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء عن إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغاً معيناً متفق عليه سنوياً، لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات؛ لغرض التعاون بين أفراد إحدى القبائل، وهل هذا العمل الذي قامت به القبيلة وافقت عليه يُعتبر عملاً خيراً، وجائزاً؟ فأجابت اللجنة بأن "اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيراً لما فيه من التعاون على أداء الواجب" (٢).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله :-

"التأمين الثاني: تأمين تعاوني بين المسلمين: ليس المقصود منه الربا ولا الغرر، ولكن المقصود منه التعاون، فهذا يُقال له: التأمين التعاوني، كأن يجتمع أهل قرية أو قبيلة أو أهل حيٍّ من الأحياء أو أسرة من الأسر على بذل أموال معينة - كل واحد يبذل كل شهر كذا: مئة ريال، ألف ريال، أو كل سنة - يقولون: هذه نجمها لمواساة الفقير والمسكين، والغارم الذي عليه ديون يُؤدّون منه الدية، وهكذا يُواسون الفقير والمسكين، والغارم الذي عليه ديون يُؤدّون عنه، ومن أصابه قتلٌ، مثلاً: دهس أو انقلاب وصار عليه شيءٌ من الديات يُساعدونه، ليس المقصود من ذلك إلا المساعدة .

(١) فتاوى في التأمين ص ٨٨، من مطبوعات دلة البركة.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٩ ص ٤٥٧.٤٦٠) رقم الفتوى في

مصدرها: ٨١٩١

فهذا ليس فيه زكاة، وهذا عمل صالح، فهذا يُسمى: التأمين التعاوني، وإذا جعلوه بيد إنسانٍ يعمل فيه ويُنميه ويتَّجر فيه فلا بأس بجزءٍ من ربحه، كأن يُقال لفلان، أو مؤسسةٍ معينة: تعمل فيه بنصف الربح، بثالث الربح، بربيع الربح، كمضاربة؛ فلا بأس بذلك، وهو مُعدُّ للأعمال الخيرية، هذا يُقال له: التأمين التَّعاوني".^(١)

وقد عرَّض على الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - نظام إحدى الجمعيات التعاونية فقال: "اطلعت على بنود الجمعية فلم أر فيها ما يمنع إنشاءها إذا كان مقصود المشترك التعاون دون التعويض والاستفادة من الصندوق؛ لأنها بنية التعاون تكون من باب الإحسان، وبنية التعويض والاستفادة من الميسر المحرم"^(٢).

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - عن إنشاء صندوق اجتماعي يضم أفراد قبيلة معينة على أن تدفع منه الدية، وكان نص السؤال: "نحن قبيلة من قبائل بني شهر، حصل أن وضعت القبيلة اتفاقاً على تأسيس صندوق مالي يضع فيه كل من يحمل بطاقة أحوال من أبناء القبيلة مبلغ خمسمائة ريال دفعة أولى، ثم ثلاث مائة ريال سنوياً، وهذا الصندوق وضع للسبب التالي:

يدفع من هذا الصندوق في الدية التي تحدث على أي فرد من أفراد القبيلة سواء من عاقلته أم غيرهم - أيضاً - فإن هذا المبلغ الذي يدفع في هذا الصندوق يدفع من الجميع قسراً، ومن يرفض الدفع فإنه يقطع من القبيلة، وقد سببت هذه

(١) موقع بن باز على النت.

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨٣/١٨.

القطيعة تقاطعاً بين الأرحام حتى بين الإخوان ، كذلك فإن هذا الصندوق أحدث مشاكل بين أفراد القبيلة ، وفرقهم إلى ثلاثة أقسام ، بالإضافة إلى أن الأموال التي جمعت من أبناء القبيلة جُمِدت من عام ١٤٠٢ هـ حتى الآن دون وجه حق ، ولم يكن هناك مستندات تثبت وجود هذه الأموال ، بل هو باسم شخص من أفراد القبيلة ، ومن يتوفى من المشتركين في الصندوق فإن ماله لا يرجع لورثته بل يبقى للقبيلة في الصندوق دون وجه حق".

فأجاب - رحمه الله -: "لا بأس بوضع هذا الصندوق ، وجمع هذه المبالغ من أفراد القبيلة لهذا الغرض ، فقد يكون واجباً على العائلة دفع الديون ، وقد يكون مستحباً إذا لم يكن من العائلة الأقربين ، لكن لا يُكلف العاجز ، والفقير ، ومن لا دخل له ليتوفر منه ما يدفعه ، وكذا لا يجوز التقاطع والتهاجر بين ذوي الأرحام بل يُنصح من امتنع ، ويرغب في الخير ويوضح له أهمية هذا الصندوق ، وما فيه من التعاون على الخير ، أما من كان من ذوي اليسار فلم يشترك فهو الذي يشدد عليه ، ولا يحمل عنه ما تحمله من ديات أو نحوها كجزاء له ؛ رجاء أن يرجع ، فأما هذا الجمع الذي قد اجتمع من المال فلا ينبغي تجميده بل يفضل أن يساهم به ، أو يجعل في مشروع تجاري حتى يخرج منه ربح يقابل ما يصرف منه ويكفي عن تكلف القبيلة بالدفع مرة أخرى والله الموفق." (١)

ومما يؤكد مشروعية هذا النوع من الصناديق أمور:

١ - أن التعاون على البر والتقوى من الأمور المحمودة في الشريعة وقد أمرنا الله عز وجل به فقال سبحانه: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

(١) موقع ابن جبيرين على شبكة النت برقم (١٠٧٨٧)

على الإثم والعدوان»^(١) وقد أثنى النبي -ﷺ- على الأشعريين، فعن أبي موسى - قال : قال النبي -ﷺ- : «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم»^(٢) ؛ ولذلك فصندوق القبيلة مشروع في أصله ؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى بشرط أن يخلو من المحاذير الشرعية. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : "وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم ، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيها ما تيسر من المال ، إما بالنسبة وإما بالاجتهاد والترشيح، فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين..."^(٣).

٢ - أنه ورد عن بعض الأئمة أن العاقلة: "هي القبيلة" فعن إسحاق بن منصور - رحمه الله - قوله : قلت لأحمد بن حنبل - رحمه الله - : من العاقلة ؟ فقال : "القبيلة ؛ لأنهم يحملون بقدر ما يطيقون"^(٤).

٣ - أن الإنسان إذا تبرع عن غيره بقضاء دينه أو أداء الدية عنه جاز وهو مثاب على فعله هذا ، والمال المجموع في الصندوق جمع عن طريق التراضي وكل من اشترك في الصندوق إنما اشترك والتزم برضاه، ومما يدل على ذلك حديث أبي قتادة -ﷺ- في تحمله الدرهمين عن المدين بعدما امتنع النبي -ﷺ-

(١) سورة المائدة من الآية ٢

(٢) صحيح البخاري ١ / ٣٠٧ رقم ٢٤٨٦. صحيح مسلم ٤ / ١٩٤٤ رقم ٢٥٠٠.

(٣) كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد ١٢ / ١٧٧.

(٤) تاج العروس ٨ / ٣٨ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦ / ١ / ٦٧٦.

عن الصلاة عليه^(١) . قال ابن قدامة - رحمه الله - : "ويصح ضمان أرش الجناية سواء كانت نقوداً كقيم المتلفات ، أو حيواناً كالديات ويصح ضمان المجهول هنا ؛ لأنه التزام حق في الأمة من غير معارضة . فمتى قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضى به عليه ، أو ما تقوم به البنية ، أو يقرب به لك ... صح" .

قال ابن رشد - رحمه الله - : "وسواء تعلقت الأموال - أي في الكفالة - من قبل أموال ، أو من قبل حدود ، مثل المال الواجب في قتل الخطأ ، أو الصلح في قتل العمد"^(٢) .

وتوجيه ذلك: أن الأفراد المشتركين في صندوق القبيلة، كأنهم بإنشائهم له والتزامهم بالدفع فيه يضمنون لكل من وقعت منه جناية أو أصبح ملزماً بدفع دية أو أرش بأن يدفعوا معه ويخففوا عنه، وهذا مما يدعو الجميع إلى الانضمام إلى هذا الصندوق، وفي تنظيم هذه الصناديق تحقيقاً لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو مساعدة من يعجز عن الوفاء بما عليه من التزامات، ولأن في تحميلها على عصبته القريبة مشقة عليهم ، خاصة أن العرف جرى بتعجيلها حسب ما تقضي به أنظمة المرور اليوم في حوادث السيارات ونحوها^(٣).

٥ - أن حفظ الدماء مصلحة، بل ضرورة ، وجلب المصالح معتبر و مقصود شرعاً ، وجعل الديات على هذه الصناديق لا محذور شرعي فيه، وكذلك جعل الدية

(١) رواه البخاري كتاب الكفالة - باب من تكفل عن ميت دينا فليس له إن يرجع.

(٢) بداية المجتهد / ٤ / ١٤٧٢ .

(٣) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٨٩ .

على غير العصبة القريبة لا مانع منه شرعاً ويدل على ذلك إجماع الصحابة السكوتي على جعل عمر -رضي الله عنه- العقل على أهل الديوان^(١).

٦ - " إن هناك طائفة من العلماء والباحثين وسعوا مفهوم العقل وعللوه بالنصرة العامة والتناصر، بل زاد بعضهم إلى القول باعتبار التكافل والتضامن كما هو واقع بين أهل الحلل (الأحياء) ، أو المهن والصناعات أو النقابات وغيرها ، ولا شك أن القبيلة أولى بهذا المعنى من غيرها"^(٢).

٧ - إن صندوق القبيلة إنما هو صورة من صور التأمين التعاوني وقد أجازت التأمين التعاوني مجامع فقهية ولجان شرعية، كما في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم ٥١ وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ ، وكما في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأكثرية أعضائه دورته المنعقدة في تاريخ ١٠/٨/١٣٩٨ هـ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ١٤٥ (٣/١٦)، ومعلوم أن هذا النوع من الصناديق القبلية أولى من التأمين التعاوني بالجواز من وجوه :

أولها : أن القبيلة أقرب ما تكون العاقلة للجاني ، فمنهم أقاربه من الأخوة والأعمام وأبنائهم.

ثانيها : تحقق مبدأ النصرة والتعاون بين أفراد القبيلة وهو أحد معاني العاقلة.

(١) يُنظر نصب الراية ٨٥/٥ ، بداية المجتهد ٤/١٦٧٩.

(٢) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٨٩ ، ١٩٠.

ثالثها : ضعف جانب الغرر والمقامرة بين أفراد القبيلة لتسامح بعضهم

البعض أكثر من تسامحهم مع البعيد في شركات التأمين التعاونية. (١)

٨ - أن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٥ (٣/١٦) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية على اعتبار الصناديق الخاصة التي يُكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة نص على أن صندوق القبيلة محقق للتكافل والتعاون ويصح أن يكون بديلاً عن العاقلة الشرعية (٢).

٩ - قد صدرت عدة فتاوى تدل على جواز مثل هذه الصناديق ، كفتوى اللجنة الدائمة ، وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - ، وفتوى فضيلة شيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ، وفتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين - رحمه الله - :

فهذا سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء:

"نظراً لكثرة الحوادث الشبه يومية أو شهرية بسبب حوادث الطرق والتي قد تؤدي إلى الوفاة ، أو الشجاج ، أو الإصابات الأخرى ، وأن الشرع يلزم العاقلة بدفع وتحمل الديات التي تقع على قبيلة ، مثل ديات الخطأ ، وشبه العمد ، والشجاج . وعليه فقد اتفقت قبيلة المتايهة من العضبان من عنية على إنشاء جمعية خيرية (صندوق) يدفع كل فرد من العاقلة فيه مبلغة معينة متفقة عليه سنوية ، وتوقعة لما يحدث مستقبلاً من كوارث الديات المنوه عنها أعلاه ؛ لغرض التعاون بين أفراد هذه القبيلة كعائلة واحدة ، وبدلاً من أن يطوف صاحب الدم

(١) يُنظر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٥٠) ص ١٩٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٤٥ (٣/١٦) بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.

على جميع أفراد القبيلة ، ويقطع المسافات الطويلة شرقاً وغرباً ، وجنوباً وشمالاً وما يتعرض له من تعب ومشاكل ، ومشاحنات لعدة أشهر ؛ لذا وضعت هذه الجمعية واستفسارنا عن الآتي:

١- هل هذا العمل الذي قامت به القبيلة وافقت عليه يعتبر عملاً خيرياً وجائزاً ؟

٢- هل إذا حال الحول على هذه الأموال تجب فيها الزكاة ؟

٣- هل يجوز لأهل الأموال الحائل عليها الحول دفع زكاة أموالهم لهذه الجمعية ؟

٤- إذا امتنع شخص أو عدة أشخاص ، ورفضوا الدفع أو الاشتراك في هذه الجمعية - وشروط هذه الجمعية المتفق عليها من العاقلة أولها : أن الشخص الذي يمتنع عن الدفع أو الاشتراك لا يلزم العاقلة بأي شيء ثم حدث عليه بعد ذلك دية لخطأ ، فذهب إلى العاقلة يطلب تسديد الدية حسب الشرع ، ولكن العاقلة رفضت بحجة أن المذكور امتنع سابقاً عن الدفع ، والاشتراك مع العاقلة بطوعه واختياره ، وهي تطرده ولكن يعتبر خالف الاتفاقية وإجماع العاقلة ، فهل هذا الشخص يلزم العاقلة ، وهو مخالف لاتفاقها سابقاً والاشتراك معها في هذه الجمعية بعد اطلاعه وإبلاغه شروطها مسبقاً.

هل يجوز له السؤال من خارج العاقلة لتسديد الدم الذي عليه ؟ علماً بأن العاقلة مقتدرة ، ولم تخرجه منها ، ولكنه خرج كما قلت سابقاً بطوعه واختياره ، وخالف اتفاقهم بسبب رفضه الدفع معهم ، فأرجو من سماحتكم إجابتي.

الجواب :

أولاً : اتفاق رجال القبيلة على ما ذكر يعتبر عملاً خيرياً لما فيه من التعاون على أداء الواجب.

ثانياً : إذا حال الحول على الأموال المجموعة لهذا الغرض المبين في الاستفتاء فلا تجب فيه الزكاة إذا كان ما جمع لا يعود ملكه إلى من جمع منهم عند فشل المشروع مثلاً ، بل ينفق في المقصد الذي جمع من أجله أو في وجوه الخير الأخرى.

ثالثاً : لا يجوز لأهل الأموال التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة أن يدفعوا زكاة أموالهم لهذه الجمعية ، بل يدفعونها في المصارف التي ذكرها الله في آية : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ (١)

رابعاً : من امتنع عن الاشتراك في ذلك فالزام العاقلة بدفع دية من قتله خطأ يرجع إلى المحكمة وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم". (٢) .

(١) التوبة : ٦٠

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - (ج ٩ ص ٤٥٧ .٤٦٠) رقم الفتوى في مصدرها : ٨١٩١ .

الخاتمة والتوصيات

١ - أن الصناديق القبلية تنقسم إلى نوعين:

إما الصندوق القبلي البسيط: وهو الوعاء الذي يجمع فيه المال بموجب عقد قبلي يلتزم فيه كل فرد من القبيلة بدفع مبلغ من المال، على سبيل التبرع؛ ليصرف على ما يتفقون عليه كدفع الديات أو تعويض الأضرار التي تصيب أيًا منهم بعد وقوعها.

وإما الصندوق القبلي المطور:

وعاء يجمع فيه أعضاؤه من أبناء القبيلة مبلغاً تأسيسياً ودعمًا مستمرًا، بالتساوي بينهم بشروط يتفقون عليها، ويصرف منه على ما يتفقون عليه من دفع الديات وتعويض الأضرار ومما يحقق مصالحهم المادية أو المعنوية.

٢ - إن الصندوق القبلي ماهو إلا صورة من صور التأمين التعاوني وعموم العلماء على جوازه.

٣ - إن التعاون على البر والتقوى من المبادئ المحمودة في الشريعة الإسلامية والصناديق القبلية إذا خلت من الأخطاء والمخالفات الشرعية فهي تحقق هذا المبدأ العظيم.

٤ - إن ما يتم الاتفاق عليه بين أفراد القبائل على إنشاء مثل هذه الصناديق لا محذور فيه في الأصل بشرط أن يخلو من المخالفات الشرعية.

ومن أهم التوصيات التي يمكن أن يوصى بها مايلي:

١ - إن ما يتم الاتفاق عليه بين أفراد القبائل عند إنشاء مثل هذه الصناديق لابد أن يراعى فيه الضوابط الشرعية ومنها على سبيل المثال:

أ - إنه يجب أن يكون الاشتراك على سبيل الاختيار ، ولا يجوز أن يُجبر أي فرد من أفراد القبيلة على الاشتراك.

ب - يجب أن لا يترتب على التخلف عن الاشتراك في صندوق القبيلة قطيعة، ومن امتنع عن الدخول في مثل هذا الاتفاق فيكفي في حقه المنع من الاستفادة من هذا الصندوق التعاوني.

ج - لا يجوز أن يُتخذ إنشاء هذه الصناديق القبلية ذريعة لأحكام العاقلة الثابتة شرعاً، فعدم دخول الشخص في هذا الصندوق لا يعني أن عصبته شرعاً لا يعقلون عنه ، بل يلزمهم ذلك عند توفر الشروط المعتبرة في مسائل العاقلة.

د - أن لا يكون في إنشاء هذه الصناديق التعاونية القبلية ذريعة للتهاون في بعض التصرفات التي قد تؤدي إلى التعدي على أموال الناس ودمائهم، ومن الأمثلة على ذلك تهور بعض قائدي السيارات في القيادة لعلمهم أن صندوق القبيلة قد يحمل عنهم عند وقوع بعض الجنايات.

٢ - إن في التكتلات الحديثة كالنقابات العمالية والمهنية من النصرة والموالاتة ما يضاهاى النصرة بين أفراد القبائل ولذلك فمن المفيد إنشاء صناديق تعاونية بينهم.

٣ - من المهم مراجعة علماء الشريعة والمتخصصين في الأنظمة عند إنشاء هذه الصناديق القبلية لتكون خالية من المخالفات الشرعية.

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع من التراث:

- ١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ .
- ٢ - الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٣ - القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٤ - المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: مطبعة السعادة - مصر
- ٥ - المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري الناشر: دار الفكر، بيروت.
- ٦ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ هـ - ١٣٤٧ هـ
- ٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- ٨ - المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي والحلو، طبعة دار عالم الكتب.
- ٩ - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي - ت ٥٩٥هـ ، ت/ماجد الحموي، ط دار ابن حزم ، مكتبة المعارف ، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- ١٢- تبين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.
- ١٣ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. ١٤- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الخير ، بيروت، ١٤١٦هـ الطبعة الثالثة.
- ١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

- ١٦- كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ .
- ١٧- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ١٨- لسان العرب لابن منظور ت/٤١١ طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ١٩- مختصر اختلاف العلماء لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني ، تحقيق: علي محمد معوض، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.
- ٢١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبدالله الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ٢٢- نصب الراية لجمال الدين الزيلعي ط دار الكتب العلمية بحاشية الهداية ، بيروت ١٤٢٢هـ.

ثانياً: المصادر والمراجع المعاصرة:

- ١ - الإسلام والتأمين /د. محمد شوقي الفنجري، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٢ - التأمين التعاوني الإسلامي، للشيخ صالح بن حميد، مجلة البحوث الإسلامية.
- ٣ - الغرر وأثره في العقود ص ٦٣٨، للدكتور الضرير، الطبعة الثانية. من ضمن مطبوعات مجموعة دلة البركة .

- ٤ - الفقه الإسلامي وأدلته تأليف د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- ٥ - المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة.
- ٦ - الموسوعة الكويتية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٥هـ.
- ٧ - رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية خالد الدعيجي (على شبكة الانترنت)
- ٨ - صندوق القبيلة أحكامه وضوابطه وعلاقته بالعائلة، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ٥٠ (١٤٣١هـ).
- ٩ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ١٠ - فتاوى في التأمين ص ٨٨، من مطبوعات دلة البركة.
- ١١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٢٦هـ.
- ١٢ - مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا
- ١٣ - معجم لغة الفقهاء ، تأليف/محمد رواس قلنجي ، حامد صادق قنبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤ - موقع ابن باز على شبكة النت.
- ١٥ - موقع ابن جبرين على شبكة النت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٠٤٧	المقدمة
١٠٥٤	المبحث الأول: تعريف صندوق القبيلة وأنواعه ، وفيه مطلبان :
١٠٥٤	المطلب الأول: تعريف صندوق القبيلة.
١٠٥٥	المطلب الثاني: أنواع الصناديق القبلية.
١٠٥٦	المبحث الثاني: الوصف الفقهي لصندوق القبيلة ، وفيه خمسة مطالب :
١٠٥٧	المطلب الأول: تعريف العاقلة في اللغة والشرع.
١٠٥٩	المطلب الثاني: وجه التشابه بين العاقلة والصندوق.
١٠٦٠	المطلب الثالث: الفرق بين العاقلة والصندوق.
١٠٦٢	المطلب الرابع: تعريف التأمين التعاوني.
١٠٦٣	المطلب الخامس: أوجه الشبه بين التأمين التعاوني والصندوق القبلي.
١٠٦٤	المبحث الثالث: حكم الصناديق القبلية التعاونية.
١٠٧٤	الخاتمة
١٠٧٦	المصادر والمراجع
١٠٨٠	فهرس الموضوعات